

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم دمنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة (٧) من الجدول رقم (٥) الملحق
بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :"يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره أربعة مليات عن كل
كيلوات/ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة على العموم وللأغراض
المتولى"مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويصل به من ٢٣ يونيو
سنة ١٩٦٣ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣

بإمتداد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تعاهم فيها
الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى المرد ١٥٠٠ جنيه لأكثر إلا يجوز
من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر